إلتزام المورّد الإلكتروني بالتّسليم المطابق للطّلبية حماية للمستهلك الإلكتروني

The commitment of the electronic supplier to delivery conforming the order to protect the electronic consumer

ط.د/سيف الدين رحالي[1]*، د/فريد عباس [2]،

[1] جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، s.rahali@univ-boumerdes.dz

[2] جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، f.abbas@univ-boumerdes.dz

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة.

تاريخ الإرسال: 2021/10/29 تاريخ القبول:2022/01/11 تاريخ النشر: 2022/01/31

الملخص:

إنّ قيام المورد الإلكتروني بتسليم منتوج للمستهلك الإلكتروني لا يكفي لتبرأ ذمته، بل لابد أن يكون ذلك المنتوج مطابقا للمواصفات القانونيّة والقياسيّة التي يشترطها كل من التّشريع وبنود العقد المبرم بين الطرفين المتعاقدين، وحرصا على تجسيد هذا الالتزام في تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية لحماية المستهلك الالكتروني، نصّ المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على جملة من الجزاءات في حالة الإخلال به.

ونهدف من خلال هذه الدراسة الى تسليط الضوء على تبيان خصوصية الالتزام بالتّسليم المطابق في تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، وكذا التأكيد أن الحماية التي قرّرها المشرّع للمستهلك الالكتروني من خلال الالتزام بتسليمه منتوج مطابق، يعد من أهم الضمانات القانونية التي تكرس الحماية الحقيقية والفعلية التي ينشدها المستهلك الالكتروني، باعتبار هذا الأخير طرفا ضعيفا في العقود الاستهلاكية المبرمة عن بعد في مواجهة الطرف القوي الا وهو المورد الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالتّسليم المطابق، المورّد الالكتروني، المستهلك الالكتروني.

Abstract:

The electronic supplier's delivery of a product to the electronic consumer is not sufficient to absolve him of his responsibility, rather that product must be in compliance with the legal and standard specifications stipulated by both the legislation and the clauses of the contract concluded between the two parties, in order to ensure that this commitment is embodied in the implementation of e-commerce contracts to protect the electronic consumer, in law° 18-05 related to electronic commerce, the Algerian legislator stipulated a number of penalties in case of breaching it.

We aim through this study to shed light on the specificity of the commitment to conforming delivery in the implementation of e-commerce contracts, as well as to confirm that the protection decided by the legislator for the electronic consumer through the obligation to deliver a matching product, is one of the most important legal guarantees that devote the real and actual protection sought by the electronic consumer. , as the latter is a weak party in consumer contracts concluded remotely in the face of the strong party, which is the electronic supplier.

Key words: conformity delivers commitment, electronic supplier, electronic consumer.

المؤلف المرسل:

مقدمة:

إنّ بروز عقود التّجارة الإلكترونية ظهرت نتيجة للتّطورات الحاصلة في مجال المعلومات والاتّصال، أين أصبحت المعلوماتيّة التي تعتمد على شبكة الأنترنت تشكل نموذجا لأسلوب جديد في التعاقد عن بعد وهو التعاقد الإلكتروني، والتّي فرضت واقع تعاقدي متميّز عن أنماط التعاقد التقليديّة، وهو ما دفع بتشريعات الدّول لمسايرة هذا التطور بإصدار قوانين خاصّة تنظم التّجارة الإلكترونية قصد الاستجابة لمتطلبات حماية المستهلك الإلكتروني الذي يعتبر دائما طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية، وكذا كون أنّ القواعد العامة لم توفر له حماية كافية سواء قبل إبرام العقد الالكتروني، أو بعد إبرامه، وحتى خلال تنفيذه.

إذ تعد مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني خصوصا مرحلة هامة لحماية المستهلك الإلكتروني من خلال تكريس له مجموعة من الحقوق حتى ينتفع بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد، ومن بين هذه الحقوق نجد وتتمثل هذه الحقوق في ضرورة تسليمه منتوج في الأجال المحدّدة، وأن يكون هذا المنتوج مطابق لما نصّ عليه القانون وما جاء في العقد المبرم مسبقا، بالإضافة لحماية المستهلك من العيوب الخفية للمنتوج، وأخيرا حمايته عند الدفع الالكتروني.

وما يهمنا هو التزام المورد الإلكتروني بتسليم منتوج مطابقا للمواصفات القانونية والقياسية التي يشترطها كل من التشريع وبنود العقد المبرم بين الطرفين –وهو موضوع دراستنا–، وهذا الالتزام نص عليه المشرع الجزائري بالتفصيل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش،[1] أما القانون رقم 18-05 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية فقد رتّب له جزاء صريح في حالة الإخلال به في المادة 23 منه. [2]

وعليه فأهمية موضوعنا تظهر في الدور الهام الذي يلعبه الالتزام بتسليم منتوج مطابق في محاربة أساليب المورد الالكتروني غير المشروعة الهادفة لكسب الربح على حساب المستهلك الذي يقدم نتيجة لذلك على شراء منتوج يعتقد أنه الأنسب إلى حاجاته، حتى يتفاجأ بعدها بأنّه غير مطابق ولا يناسب السعر الذي دفعه نظير الحصول عليه، ومن ثم ستهدف دراستنا لتبيان خصوصية الالتزام بالتّسليم المطابق في تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، ومدى فعاليّة أحكامه في تحقيق حماية للمستهلك الالكتروني؟

وللإجابة على هذه الإشكاليّة يتطلب منّا في البداية تحديد مفهوم لالتزام المورّد الإلكتروني بتسليم منتوج مطابق (المبحث الأول)، ثم التطرق بعد ذلك لتوضيح الجزاء القانوني المترتب في حالة الاخلال به (المبحث الثاني).

المبحث الأول–تحديد مفهوم الالتزام بالتّسليم المطابق للمنتوج

إنّ الالتزام بالتّسليم المطابق هو جوهر تعاقد الطرف الأخير إلكترونيا لأنه يؤدي إلى انتفاعه بالمنتوج الذي تعاقد من أجله، على أنّ تحديد مفهومه يستوجب علينا التّطرق إلى تعريفه وتبيان صوره (المطلب الأول)، ثمّ محاولة تمييزه عن ضمان العيوب الخفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول–تعريف التزام تسليم منتوج مطابق وتبيان صوره

سوف نعرّج في هذا الصدد لتعريف التزام المورّد الالكتروني بتسليم منتوح مطابق في التّشريع الجزائري (الفرع الأول)، ثم نبيّن صوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول–تعريف التزام المورد الالكتروني بتسليم منتوج مطابق

لا نجد في قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18–05 تعريفا للالتزام بالتسليم المطابق، فهذا الالتزام مركب من التزامين هما الالتزام بالتسليم وكذا الالتزام بالمطابقة، وهما التزامين متباينين ومنفصلان عن بعضهما.

أولا–تعريف الالتزام بالتسليم:

لقد أقر المشرع الجزائري على نشوء الالتزام بالتسليم في العديد من العقود، نذكر على سبيل المثال نص المادة 367 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري والمتعلقة بالالتزام بالتسليم في عقد البيع، التي جاء فيها "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنّه مستعد لتسليمه بذلك، ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع"،[3] كما نص المشرع أيضا على الالتزام بالتسليم في عقد الايجار من خلال المادة 476 في فقرتها الأولى من نفس القانون المذكر، والتي جاء فيها "يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة الى المستأجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعا لاتفاق الطرفين".

ما يلاحظ على هذين النصين أنهما لم تعرفا الالتزام بالتسليم بل جعلته مباشرة من قبيل الالتزامات التي ينشئها عقد البيع أو عقد الايجار حسب الحالة، ومن جهة أخرى يتضح لنا أنّ هذا الالتزام هو العملية التي تؤدي الى انتفاع المشتري بالمبيع أو المستأجر بالعين المؤجرة، وبالتالي تحقق المقصود من البيع أو

الايجار، فبدون التسليم يظل عقد البيع أو الايجار عديم الأثر من الناحية العملية بالنسبة للمشتري أو المستأجر حسب نوع العقد المبرم.[4]

ثانيا-تعريف الالتزام بالمطابقة:

لم يعرّف القانون المدني الجزائري الالتزام بالمطابقة كالتزام مستقل في القانون المدني، وإن كان قد أشار اليه في العديد من النصوص القانونية، فعلى سبيل المثال نص عليه ضمنيا من خلال المادة 364 منه والتي تنص على أنّه "يلتزم البائع بتسليم الشيء للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"، أو صراحة عندما تطرق للبيع بالعينة من خلال المادة 353 منه التي تقضي بانه "إذا انعقد البيع بالعينة يجب ان يكون المبيع مطابقا لها، وإذا تلفت العينة او هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا او مشتريا، أن يثبت ان الشيء المطابق او غير مطابق للعينة."

غير أنّه وبالرجوع الى قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نجد أنّ المشرع الجزائري قد عرف المطابقة من خلال نص المادة 3 في فقرتها الثامنة عشر على أنها "استجابة كل منتوج معروض للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والامن الخاصة به"

ضف إلى ذلك فقد خص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فصلا يتألف من مادتين فقط بعنوان "إلزامية مطابقة المنتوجات"، حيث نصت المادة 11 على أنه "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته الآزمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بدلك والرقابة التي أجريت عليه.

تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا، عن طريق التنظيم."

بتحليل لهاتين المادتين الأخيرتين نخلص أنّ المطابقة هي التزام يقع على المتدخل عندما يتم عرض منتوج ما للاستهلاك، كما أنّ هذا الالتزام يحمل في مضمونه معنيان، فالمعنى الأول يتعلق بإلزامية مطابقة

المنتوج للوائح الفنية والمواصفات القانونية وهو ما يندرج ضمن المعنى الضيق للمطابقة، أمّا المعنى الثاني فيتمثل في الزامية مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنعه وكذا مميزاته الأساسية وهو ما يندرج ضمن المعنى الواسع للمطابقة.[5]

أمّا المادة 12 من القانون المذكور في الفقرة أعلاه فقد أقرت على ضرورة اجراء كل متدخل لرقابة مطابقة منتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

وعليه فمن خلال كل ما سبق يمكن أن نستخلص تعريف للالتزام بالتسليم المطابق في مجال التجارة الالكترونية على أنّه عملية وضع المورد الالكتروني لسلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتلاءم مع كل ما يرجوه المستهلك الالكتروني من ابرامه للعقد الالكتروني سواء من حيث الوصف او الكمية او النوعية المشترطة، فضلا عن المواصفات والمقاييس القانونية وكذا صلاحيتهما لأداء الغرض المخصص لهما.

الفرع الثاني–صور الالتزام بالتسليم المطابق للمنتوج

إنّ الالتزام بالتسليم المطابق يتخذ صورتين، فنجد الصورة الشكلية (أولا)، بالإضافة الى الصورة الموضوعية (ثانيا).

أولا–الالتزام بالتسليم منتوج مطابق شكلا:

إنّ الوجه الشكلي أو كما يعرف بالمادي للالتزام بالتسليم المطابق يشمل الاشتراطات العقدية، وكذا ضرورة أن يكون المنتوج مطابقا للمقاييس والمواصفات القانونية.

إذ يقصد بالاشتراطات العقدية تلك البنود التي يتم تضمينها في العقد قصد تحقيق مصالح طرفيه أو مصلحة أحدهما وقبولها من الطرف الاخر بشرط أن تكون مشروعة وممكنة، لذا نجد المادة 13 من قانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية نصت على ضرورة أن يتضمن العقد الالكتروني –باعتباره وسيلة تتم من خلالها المعاملات التجارية الالكترونية–على حد أدنى من المعلومات التي تسهل حسب اعتقادنا عملية إبرام العقد الإلكتروني، وعلى الخصوص "الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات، شروط وكيفيات التسليم، شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع ...الخ، كما ألزمت المادة 12 في فقرتها الأولى من نفس القانون المذكور في الفقرة الأخيرة خلال المرحلة الأولى التي تمر بها طلبية منتوج او خدمة على ضرورة وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني، بحيث تمكنه من التعاقد بعلم ودراية، وعليه فان

القول بضرورة أن يكون التسليم مطابق الاشتراطات العقدية يعني أن يكون المنتوج المسلم مطابق وصفيا وكميا لما اتّفق عليه مسبقا بين المتعاقدين.

أمّا الالتزام بتسليم منتوج مطابق للمقاييس والمواصفات القانونية، فيعدّ هذا من بين أهم الضمانات التي تساهم في حماية صحة المستهلك الالكتروني وضمان سلامته من المخاطر بجميع أنواعه، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته 10 و 11 منه.

وكإشارة فان الالتزام الأخير يحكمه وينظمه القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس،[6] الذي عرف التقييس من خلال مادته الثانية في فقرتها الأولى كما يلي "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية او محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".

كما عرّفت نفس المادة في فقرتها الثالثة المواصفة على انها "وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والاشارات او الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة انتاج معينة، ويكون احترامها غير الزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة انتاج معينة".

ثانيا-الالتزام بالتسليم منتوج مطابق موضوعيا

تبرز المطابقة الموضوعية أو كما تعرف بالوظيفية من خلال طرح السؤال التالي حول صلاحية المنتوج وهل هو صالح للاستعمال في الغايات الذي يستعمل من أجلها؟ وهل هذا المنتوج يمكن استخدامه في الأغراض الخاصة التي يريدها المستهلك الإلكتروني؟

لهذا فالالتزام بتسليم منتوج مطابق موضوعيا نقصد به ان يكون المنتوج المسلم صالح للاستعمال المخصص له، فضلا عن ضرورة قيام المورد الالكتروني بإعلام المستهلك الالكتروني بطريقة استعماله.

بحيث صلاحيّة المنتوج للاستعمال المخصص نقصد بها ملاءمة المنتوج عند التسليم للغرض الذي أعد له، وهي النتيجة المتوقعة للحصول على المنتوج والفائدة التي يتطلع المستهلك الالكتروني من ذلك لإشباع رغباته الاستهلاكية المشروعة من جميع النواحي.

وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الزامية أن يكون المنتوج المسلم صالح للغرض الذي أعد له في قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الا انه نص على ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الذي يمكن تطبيقه في هذه الحالة،[7] اذ تنص المادة 10 في فقرتها الأولى منه على أنه "يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له...".

ونبيّن أنّ صلاحية المنتوج للاستعمال تتحدد حسب طبيعته وخصائصه الذاتية وكذا طريقة اعداده، على ان الاستعمال المقصود هنا هو الاستعمال العادي، ويمكن التوصل لصلاحية استعمال المنتوج في الأغراض العادية الى تفسير نصوص العقد على ضوء توقعات الأطراف المتعاقدة دون وجود الاتفاق بينهما على استعمال خاص للمنتوج.

كما تتحدد وجهة استعمال أيضا طبقا للاتفاق، وذلك عندما يلجأ كل من المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني الى تحديد وجهة الاستعمال وفقا لمضمون الاتفاق الذي جرى بينهما، فاذا كان قد اتجه الى استعمال خاص غير الاستعمال العادي أو كانت ظروف الاستعمال تتطلب وجود خصائص وصفات معينة في المنتوج، فانه في هذه الحالة يقتضي الأمر وجود اتفاق بين الطرفين على ذلك في العقد، ولا يجوز أن ينفرد المستهلك وحده بالعلم بهذا التخصيص.[8]

أمّا إعلام المستهلك الالكتروني بكيفية استعمال المنتوج، باستقراء نص المادة 11 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية يتضح لنا بعض أحكام الالتزام بالإعلام في عقود التجارة الالكترونية، ومن بين العناصر التي يمكن ادراجها في ذلك بما لها من أهمية خاصة وبالغة هي اعلام المستهلك الالكتروني بطريقة استعمال المنتوج،[9] لان المستهلك باعتباره طرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية يصعب عليه الإحاطة دون علمه بالاستعمال الصحيح للمنتوج.

وكإشارة القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص على الالتزام بالإعلام، وخصص له مرسوم تنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،[10] اذ

يلزم هذا المرسوم على المتدخل بموجب المادة الثالثة منه في فقرتها الخامسة عشر عند تعريفه لمصطلح "اعلام حول المنتوجات" بإعلام المستهلك بكل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة له على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة له أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة، وهذه الأخيرة تعتبر أكثر تماشيا مع عقود التجارة الالكترونية.

المطلب الثاني–تمييز الالتزام بالتسليم المطابق عن ضمان العيوب الخفية

مادام أنّ الالتزام بالتسليم المطابق للطلبية يقوم على أساس الثنائية المركبة المتمثلة في التسليم والمطابقة كما سبق الإشارة له، فذلك من شانه طرح إشكالية تتمثل في تداخل المفهوم المركب للالتزام بالتسليم المطابق مع فكرة أخرى تقترب منها وهي ضمان العيوب الخفية.[11]

اذ أنّ الالتزام بالتسليم المطابق يلتقي مع ضمان العيوب الخفية في ان كليهما من بين الضمانات القانونية الواجب تقنينها والنص عليها صراحة لحماية المستهلك الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، إلاّ أنهما يختلفان في المفهوم والشروط والاثبات والتقادم، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

أولا–من حيث المفهوم

فالعيب الخفي هو نقص أو خلل يحدث في المبيع بحيث يؤثر على قيمة المبيع أو الخدمة فينقص من المنفعة المقصودة من المعقود عليه، اما عدم المطابقة فلا يوجد عيب في المبيع، انما هو عبارة عن اختلاف بين الشيء المسلم فعلا والشيء المتفق عليه في العقد.[12]

ثانيا–من حيث الشروط المطلوبة لإقامة الدعوى

يشترط لإقامة دعوى ضمان العيوب الخفية أن يقيم المستهلك الالكتروني الدليل على أنّ العيب الموجود في السلعة قد أزالها أو أنّه أثّر فيها لدرجة انها لم تقدم المنفعة المرجوة منها، في حين أنّ المستهلك الالكتروني في دعوى الالتزام بالتسليم المطابق لا يقيم الا بالدليل على أنّ السلعة التي تسلمها مختلفة عن تلك التي ثم الاتفاق عليها.[13]

ثالثا–من حيث عبء الاثبات

يشترط لرفع دعوى ضمان العيوب الخفية، أن يثبت المستهلك الالكتروني أنّ العيب قديم وموثّر، أمّا في دعوى الالتزام بالتّسليم المطابق يكون الإثبات على المورد الالكتروني بأنّه سلم شيئا مطابقا لما تمّ الاتفاق عليه مسبقا.[14]

رابعا-من حيث تقادم الدعوى

إنّ التزام المورد الالكتروني بتسليم منتوج مطابق هو عبارة عن فعل مادي يهدف إلى وضع مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها تحت تصرف المستهلك بحيث يترتب عن الاخلال به قيام المسؤولية العقدية التي تخضع للقواعد العامة في التقادم، في حين أنّ العيوب الموجبة للضمان هي الخفية والمؤثرة التي يفترض وجودها قبل التسليم بحيث تجعل المبيع غير صالح الاستعمال المخصص له،[15] إذ بمجرد توافرها يجب على المستهلك الالكتروني أن يرفع دعواه في أجل سنة واحدة من تاريخ التّسليم حسب نص المادة 383 من القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني-جزاء الاخلال بالتسليم المطابق للمنتوج

لقد رتّب المشرع على مخالفة أحكام الالتزام بالتسليم المطابق في عقود التجارة الالكترونية جزاءات نصت عليها المادة 23 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، فمن خلال هذا النص يتضح ان جزاء الاخلال بالتسليم المطابق في عقود التجارة الالكترونية يأخذ صورتين، فالأولى جزاءات هادفة لبقاء العقد قائم العلاقة التعاقدية (المطلب الأول)، أما الثانية غرضها إلغاء الطلبية مع إمكانية المطالبة بالتعويض وهذا ما يعرف بحق العدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول-الجزاءات المتعلقة ببقاء العقد قائم

يقتضي مبدأ حسن النية وشرف التعامل السهر على تنفيذ العقد، ذلك أنّ من مصلحة المستهلك الالكتروني تنفيذ المورد الالكتروني لالتزاماته الناتجة عن العقد، والذي يمكن أن يتأتى من خلال تطبيق الجزاءات التي تهدف الى استمرار تنفيذه، وذلك إمّا بتسليم منتوج جديد موافق للطلبية، أو اصلاح هذا المنتوج، أو استبداله بمنتوج اخر مماثل

الفرع الأول-تسليم منتوج جديد موافق للطلبية:

يقصد بجزاء تسليم منتوج جديد موافق للطلبية ضرورة قيام المورد الالكتروني بتقديم منتوج جديد بالمواصفات المتفق عليها مسبقا مع المستهلك الالكتروني، من أجل أن يكون المنتوج المسلم ملائما لاحتياجات هذا الاخير، إذ لا يجوز جبر المستهلك على تسلم منتوج أخر غير الذي تعاقد من أجله، وهذا الأمر ما هو إلاّ تطبيق مباشر للقواعد العامة التي لا تجيز اجبار الدائن (أي المستهلك الالكتروني) على قبول شيء اخر غير الذي تعاقد عليه وفقا لنص المادة 276 من القانون المدني.

الفرع الثاني-إصلاح المنتوج غير المطابق

إذا ما أقدم المورد الالكتروني على تسليم منتوج غير مطابق للمواصفات المشترطة للعقد، أو غير صالح الاستعمال الذي أعد له فانه يتعين عليه في هذه الحالة ان يقوم بإصلاحه، وجعله ملائما لرغبات المستهلك الالكتروني الذي أقدم على التعاقد من أجلها.

فإذا اختار المستهلك الالكتروني استبقاء المنتوج مع إصلاحه، فيشترط أن لا تفوق نفقات الإصلاح ثمن المنتوج، وأن لا تغير عملية الإصلاح من طبيعة المنتوج حتى يؤدي نفس الغرض المرجو منه، وأنّ تتم في وقت معقول حتى لا يحرم المستهلك من الانتفاع بالمنتوج.[16]

نفس الخيار السابق منحه المشرع للمستهلك التقليدي من خلال المرسوم التنفيذي 13-327 المذكور سابقا، لكن تناوله بشيء من التفصيل عكس القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، فالملاحظ على هذا المرسوم من خلال مادته 12 منه أنه نص على مجموعة من الجزاءات تترتب اذا ما سلم المتدخل منتوج غير مطابق للمستهلك، وهي ضرورة القيام بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، أو باستبدالها، أو برد ثمنها دون تحمل المستهلك مصاريف إضافية عن ذلك،كما اعتبر هذا المرسوم أن الاصلاح يعتبر هو الأصل ويفهم ذلك من خلال نص المادة 15 منه.

ونشير أن إصلاح المنتوج يهدف الى التأكد من قيامه بأداء وظيفته، وهذا ما يتماشى مع مضمون تسليم منتوج صالح للاستعمال المخصص له أو ما يعرف بالمطابقة الموضوعية، وعليه فان المستهلك بمجرد تحقق عدم صلاحية الشيء لأداء وظيفته فانه يتعين عليه أن يطلب تدخل المورد الالكتروني بإصلاح المنتوج، أمّا بالنسبة للصور الثانية للمطابقة وهي المطابقة الشكلية فان عملية اصلاح المنتوج فيها تكون أحيانا غير مجدية وخاصة في حالة خلو المنتوج من الصفات المتفق عليها، كمن يشتري كمبيوتر يتميز

بمواصفات معينة، فان تخلفت هذه المواصفات فلا يمكن أن يطلب المستهلك اصلاحه وإنّما ينتقل لتوقيع جزاءات أخرى مثل استبداله باخر مطابق وصفيا.

ومن جهة أخرى لا يحق للمستهلك الالكتروني أن يطلب اصلاح المنتوج المسلم له إذا ظهر عيب في المنتوج نتيجة سوء استخدامه وهذا ما يستخلص من خلال نص المادة 18 في فقرتها الثانية من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، كما نضيف أنّ المشرع لم يحدد مدة اصلاح المنتوج في قانون التجارة الالكترونية، لكن هذه المدة حسب رأينا لابد أن يتم الاتفاق عليها بين طرفي العقد بحسب طبيعة المنتوج إذا كان مما يتم إصلاحه بسرعة أو يستغرق وقتا طويلا، وان كانت هذه المدة غير كافية يمكن إضافة مهملة أخرى.

الفرع الثالث-إستبدال المنتوج باخر مماثل

لقد نص المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية الحالي صراحة على الاستبدال كجزاء يترتب على تسليم منتوج غير مطابق في عقود التجارة الالكترونية، بحيث يعبر على أنه رخصة ممنوحة للمستهلك الالكتروني للحصول على منتوج اخر سليم ومماثل على نفقة الطرف المتعاقد معه مسبقا.

وبهذا فالمستهلك الالكتروني له حق الخيار في حالة تسليم منتوج غير مطابق بين استبداله او تقرير الجزاءات المذكورة في المادة 23 من قانون التجارة الالكترونية مهما كانت الصورة المطابقة التي لم تتحقق في المنتوج المسلم، وهذا خلافا للعرف التجاري الذي يقر على قبول فكرة الاستبدال في حالة ما إذا كان العيب أو الخلل جسيما على نحو يؤثر في صلاحية المنتوج، ويصعب معه إصلاحه.

وهذا النهج الأخير تبناه المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المذكور انفا الذي منح للمستهلك التقليدي حق استبدال السلعة بشرط فشل اصلاح الشيء المسلم وغير المطابق،[17] أو في حالة الإصلاح الذي لا يكون مجديا بأن يتعرض المنتوج الى اعطاب متكررة.[18]

ويشترط لممارسة رخصة الاستبدال أن يكون المنتوج معينا بالنوع لا بالذات، ففي النوع الأول فان الاستبدال يشكل طريقة تنفيذ عيني لالتزام المورد الالكتروني، وذلك لان هذا الأخير ملزم دوما بتسليم منتوج مطابق تماما لذلك الذي هو محل التعاقد، وبالتالي يمكن للمستهلك الالكتروني أن يطلب تنفيذ الالتزام عينا واستبدال المنتوج المعين بالنوع غير المطابق، أما إذا تعلق الأمر بمنتوج معين بالذات فان المورد الالكتروني

يستحيل عليه أن يسلم منتوج مطابق تماما لمحل العقد الذي اتجهت إرادة المستهلك الالكتروني لقبوله، فهو لا يمكنه في هذه الحالة طلب التنفيذ العيني للالتزام بالتسليم المطابق للعقد، لذا فالجزاء المناسب في هذه الحالة هو اصلاح عدم المطابقة إذا أمكن ذلك.[19]

كما يشترط لممارسة الحق في الاستبدال أيضا أن يتم احترام شروط العقد الأصلي، أي أن يكون العقد الجديد مطابق تماما للعقد الأصلي وأن يحصل المستهلك الالكتروني على منتوج من الكمية والنوعية المماثلة لتلك المتفق عليها في العقد الأصلي، وهذا من شأنه أن يطرح اشكال المتمثل في تداخل جزاء الاستبدال مع جزاء تسليم منتوج جديد موافق للطلبية الذي ثم تبيانه مسبقا لأنّ كلا الجزاءين يشترط فيهما نفس الشروط، فكان من الأجدر عدم فصلهما عن بعضهما البعض.

المطلب الثاني-إلغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة

لقد خوّل المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني حق المطالبة بإلغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة إذا استلم منتوج غير مطابق وهذا ما يعرف بحق العدول أو الرجوع،[20] وبه يتم ارجاع المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد واسترداد الثمن المدفوع واعتبار العقد كأن لم يكن،[21] بحيث يعتبر حق العدول تصرفا قانونيا يمكن صاحبه من ممارسته بإرادته المنفردة دون الحاجة للجوء الى القضاء ودون موافقة الطرف الاخر على ذلك،[22] لكن يجب عليه الإشارة الى سبب رفض المنتوج أنه غير مطابق للطلبية، مع ضرورة رد السلعة بنفس الحالة التي كانت عليها وقت تسلمها أو في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج.

وهذا كله خلافا لما هو موجود في القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي استعمل مصطلح "العدول" وأدرجه ضمن مادته 19 منه، والتي قامت بتعريف هذا الحق وطبقته بصورة مطلقة ولم تحصره في حالات معينة، كما أحالت مدة العدول وتاريخ السريان الى التنظيم الذي لم يصدر بعد الى غاية كتابة هذه الأسطر.

ومن جهة أخرى يترتب على استعمال المستهلك الالكتروني لمكنة العدول عن العقد في الأجال القانونية المحددة لذلك جملة من الاثار القانونية على عاتق المورد الإلكتروني، فهذا الأخير هو من يتحمل تكاليف ارجاع المنتوج، كما يلتزم برد المبالغ التي يكون المستهلك قد دفعها له كمقابل للحصول على المنتوج

خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه هذا المنتوج، كما أنّه إذا لحق ضرر بالمستهلك الالكتروني نتيجة تسلمه منتوج غير مطابق للطلبية، فيمكنه الى جانب خيار جزاء الغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة المطالبة أيضا بالتعويض لجبر الضرر الذي لحقه من جراء هذا الخطأ، وذلك وفقا للقواعد العامة.

وإن كان المشرع الجزائري كما سبق الإشارة له منح المستهلك الالكتروني حق الخيار بين الجزاءات المنصوص عليها في المادة 23 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حالة تسلمه منتوج غير مطابق، الا أنه حسب رأينا يثبت للمستهلك جزاء إلغاء الطلبية واستعادة المبالغ المدفوعة عندما لا يكون المنتوج المسلم مطابقا للاشتراطات العقدية، وعدم جدوى تحقق باقي الجزاءات الأخرى.

الخاتمة:

لقد خلصنا أنّ الحماية التي قرّرها المشرّع للمستهلك الالكتروني من خلال الالتزام بتسليمه منتوج مطابق، يعد من أهم الضمانات القانونية التي تكرس الحماية الحقيقية والفعلية التي ينشدها المستهلك الالكتروني، لا سيما عند إقرار المشرع لمجموعة من الجزاءات في حالة إخلال المورّد بهذا الالتزام.

وبخصوص النتائج المتوصّل اليها سوف نذكرها على النحو التالي:

- يعتبر الالتزام بالتسليم المطابق التزام بتحقيق نتيجة مشدد، حيث يسأل المورد الالكتروني في حالة الاخلال به بغض النظر عن العناية التي بذلها، لكن يمكن له دفع المسؤولية عنه في هذه الحالة إذا ما تمكن من اثبات أن هذا الإخلال راجع إلى سبب أجنبي.
- إنّ هذه الجزاءات من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على إسقاطها عند التعاقد أو فرض قيود تحد من ممارستها، كما أنها تتقرر دون اللجوء للقضاء، كما أنّ المشرع الجزائري خيّر المستهلك بين هذه الجزاءات، دون النص صراحة عن الجزاء المناسب لكل صورة من صور عدم المطابقة، كما أنّه لم يحدد مدة لإصلاح المنتوج أو استبداله وهذا من شأنه جعل المورد الالكتروني متعسفا في تطبيق هذه الجزاءات.
- إنّ استفادة المستهلك من الجزاءات المذكورة أعلاه مشروط بقيام المستهلك الالكتروني بإعادة إرسال المنتوج في غلافه الأصلي خلال مدة أقصاها 4 أيام ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع تسبيب الرفض، ومعنى ذلك أنّه يتعيّن على المستهلك الالكتروني أن يقوم بالتأكد من مطابقة المنتوج

المسلم له بسرعة، ونعتقد أن مدة 4 أيام إذا كانت تتساير والمنتوجات البسيطة إلاّ أنها مدة قصيرة جدا خاصة لا تتماشى والمنتوجات المعقدة التي لا يمكن أن تظهر عدم مطابقتها بسهولة.

وبناء على ما تقدم نقترح ما يلي:

- ضرورة النص في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على الالتزام بالتّسليم المطابق بشيء من التفصيل وليس فقط الاكتفاء بالتقرير الصريح للجزاء المترتب على الإخلال به.
- إلغاء خيار تطبيق الجزاءات المذكورة، وتقرير أن جزاء الإصلاح هو الأصل وهو أول جزاء يطبق في حالة الاخلال بالتسليم المطابق وهذا حفاظا على استقرار العقد، لكن إذا تعذر الإصلاح بمعنى أصبح غير ممكن أو مرهق، هنا يجوز الانتقال لتطبيق الجزاءات الأخرى.
- النص صراحة أنّ إصلاح منتوج أو استبداله يتم خلال اجال محددة، وأنّ كل شرط يخالف أحكام المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية يعتبر باطلا، وكذا الرفع من مدة ارجاع السلعة من أربع أيام الى مدة معقولة، وكذا إدراج غرامات مالية في حالة اخلال المورد الالكتروني بالتزامه بالتّسليم المطابق.

الهوامش:

1- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، ص12، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر العدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.

2- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 15مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، منشور في الجريدة الرسمية، عدد28، المؤرخ في 16 مايو سنة 2018.

3- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، منشور في الجريدة الرّسميّة، عدد78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975. المعدّل والمتمّم لاسيما بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، المؤرخ في 26 جوان 2005.ثمّ بمقتضى القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد31، المؤرخ في 13 ماي 2007.

4- أمازوز لطيفة، إلتزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزي، الجزائر، 2011، ص12.

5- بن ناصر وهيبة، ثامر ربيح، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة – دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش –، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 02، السنة 2019، صادرة عن جامعة المسيلة، ص 1189.

6- قانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر العدد 41، المؤرخ في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج ر العدد 37، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2016.

7- لاسيما وأنّ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر العدد 49، المؤرخ في 2 أكتوبر 2013، التي تنص على انه "تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع والخدمات المقتناة المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون 09-03... مهما كانت طريقة وتقنية البيع المستعمل"، وهذا النص يفيد أنه يمكن تطبيق هذا المرسوم التنفيذي أيضا على عقود التجارة الالكترونية.

8- ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى للطبع والنشر، مصر، سنة 1998، ص19.

9- وهذ راجع كون أنّ المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية نص أنّ العرض التجاري الإلكتروني يتضمن مجموعة من المعلومات على سبيل المثال لا الحصر.

10- المرسوم تنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، المؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

11- يغلى مريم، إلتزام العوم الاقتصادي بالتسليم المطابق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص64.

12- ماجدة محمود يوسف نفاع، مشروع قانون لحماية المستهلك الالكتروني الأردني –دراسة مقارنة– ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، 2014، ص 192.

13- عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع، الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي المصري والأردني، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2008، ص 59.

14- عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع، نفس المرجع، ص59.

15- يغلى مريم يغلي، المعالجة القانونية لمسالة التداخل بين الالتزام بالتسليم المطابق والالتزام بضمان العيوب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جانفي 2018، صادرة عن جامعة الوادي، ص346.

16- معزوز دليلة، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية (ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية) -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، ص2014، ص253.

17- راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المرجع السابق.

18- راجع المادة 12 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المرجع نفسه.

19- مريم يغلي، إلتزام العوم الاقتصادي بالتسليم المطابق، المرجع السابق، ص184.

20- في حقيقة الأمر فان المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح " حق العدول" في قانون التجارة الالكترونية الحالي رغم صدوره حديثا فقط بتاريخ 10-05-2018 خاصة في ظل الظروف المحيطة بالتعاقد عبر الوسيط الالكتروني.

21- وللإشارة فان قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 من خلال مادتيه 22 و23 لم تجعلا حق المستهلك الالكتروني في العدول مطلقا، بل تضمنتا فقط بعض الحالات التي يمكنه استعمال العدول فيها وهي كلها حالات يرجع فيها الخطأ للمورد الالكتروني، تتمثل في: حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجال تسليم المنتوج، وكذا حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية، أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.

22- ونشير أنّ حق العدول يشكل استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد المنصوص عليه في القواعد العامة بموجب المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

المراجع:

القوانين:

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، ص12، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر العدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.
- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 15مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، منشور في الجريدة الرسمية، عدد28، المؤرخ في 16 مايو سنة 2018.

- قانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر العدد 41، المؤرخ في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج ر العدد 37، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2016.
- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، منشور في الجريدة الرّسميّة، عدد78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975. المعدّل والمتمّم لاسيما بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، المؤرخ في 26 جوان 2005.ثمّ بمقتضى القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد31، المؤرخ في 13 ماي 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر العدد 49، المؤرخ في 2 أكتوبر 2013
- المرسوم تنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، المؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

الكتب:

- ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى للطبع والنشر، مصر، سنة 1998.

الأطروحات والمذكرات:

- أمازوز لطيفة، إلتزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزي، الجزائر، 2011.
- عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع، الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي المصري والأردني، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2008.

- ماجدة محمود يوسف نفاع، مشروع قانون لحماية المستهلك الالكتروني الأردني –دراسة مقارنة–، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، 2014.
- معزوز دليلة، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية (ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية) –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، ص2014.
- يغلى مريم، إلتزام العوم الاقتصادي بالتسليم المطابق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016–2017.

المقالات:

- بن ناصر وهيبة، ثامر ربيح، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة – دراسة على ضوء القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش –، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 02، السنة 2019، صادرة عن جامعة المسيلة.
- يغلى مريم يغلي، المعالجة القانونية لمسالة التداخل بين الالتزام بالتسليم المطابق والالتزام بضمان العيوب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جانفي 2018، صادرة عن جامعة الوادي.